

## (61) برنامج مجالس الفقه ( حلقة مفهرسة ) | إذاعة القرآن الكريم

### | الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء إذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:01

تقدم مجالس الفقه برنامج حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلاثة من أهل العلم المتخصصين في الفقه الفقير مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين - 00:00:29

حياتكم الله أيها الأخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير إذاعة القرآن الكريم. نتداول فيه جملة من المسائل والاحكام الفقهية. والنوازل المعاصرة المتعلقة بذلك - 00:01:04

أه يصحبنا فيه أه فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ورئيس مجلس ادارة الجمعية الفقهية السعودية فباسمي وباسمكم جميعاً ارجو بشيخنا فمرحباً بكم. حيَاكم الله - 00:01:22

بارك فيكم وحيا الله الاخوة المستمعين احسن الله اليكم. شيخنا في هذه الحلقة أه سنأخذ معاملة أه يكثر السؤال عنها وتمس الحاجة إليها ويعامل بها كثير من الناس في واقعنا المعاصر - 00:01:42

وهي ما تعرف بالتأجير المنتهي بالتمليك وقبل الدخول في الاحكام الفقهية المتعلقة بهذا العقد بود شيخنا لو اعطيتمونا نبذة في الفرق بين عقد البيع وعقد الاجارة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته - 00:01:59

إلى يوم الدين أه بعد فالاجارة نوع من البيع الاجارة تعتبر بيع منفعة كل من البيع والايجار عقد لازم لكن في البيع تنتقل العين مع المنفعة اما في الاجارة فتنتقل المنفعة فقط دون العين - 00:02:27

ففي البيع تنتقل ملكية المبيع إلى ذمة المشتري تبقى القيمة ديناً في ذمة البائع إلا إذا كان البيع حالاً فيسدد الثمن مباشرةً لكن ملكية المبيع تنتقل إلى ذمة المشتري بينما في الاجارة - 00:02:50

لا تنتقل ملكية العين إلى المستأجر وإنما تبقى ملكاً للمؤجر فمن استأجر بيته فملكه باق باق للمؤجر إنما المستأجر يملك المنفعة فإذا الاجارة هي بيع منافع تعتبر نوعاً من البيع - 00:03:11

وكل من الاجارة والبيع من العقود الالازمة احسن الله اليكم وشكراً لله لكم آآآآ بعد ذلك تنتقل شيخنا إلى الاجار آآآآ المنتهي بالتمليك. آآآآ هذا العقد نداء كيف نشاء وما الدواعي التي يعني ادته إلى نشوءه - 00:03:31

أه هذا العقد شاع مؤخراً في بلاد المسلمين ولم يكن معروفاً بهذه الصيغة وظهر أولاً ما ظهر في بلاد الغرب والعقود التي تنشأ في بلاد الغرب تنشأ بعلاقتها ثم لا يزال هذا العقد يتطور - 00:03:52

آآآآ حتى ظهر في بلاد لمين ووجدت البنوك والشركات فيه مخرجاً لأن بيع التقسيط تنتقل ملكية المبيع فيه للمشتري. نعم ربما يتذرع تسديد المشتري للقساط بخلاف عقد الاجار المنتهي بالتمليك - 00:04:11

فإن ملكية المبيع لا تنتقل للمشتري الذي هو المستأجر حتى تسدد جميع القساط فوجدت البنوك والشركات ضالتهم في هذا العقد لأن الملكية ستبقى لهم وهذا مستأجر تأدي لمدة طويلة وينتهي هذا العقد الطويل بالتمليك - [00:04:33](#)

فتشاً العقد وانتشر في بلاد المسلمين الغرض منه وظمان بقاء ملكية العين او الشيء الذي يراد انتقاله بالتأجير يبقى ملكيته للمؤجر ولا يتصرف المستأجر فيه ببيع او بغيره لكن في بيع التقسيط الملكية مباشرة تنتقل للمشتري - [00:04:58](#)

وهذا هو الذي دفع كثيرا من البنوك والشركات والمؤسسات لتفضيل تأجير المنتهي بالتمليك على بيع التقسيط انهم يقولون في بيع التقسيط ملكية العين تنتقل للمشتري بينما في التأجير المنتهي بالتمليك - [00:05:26](#)

لا تنتقل من قيمة العين للمستأجر بل تبقى للمؤجر نعم احسن الله اليكم شيخنا وشكر الله لكم آآ السؤال المهم في هذا العقد آآ ما حكم التعامل به؟ وهل هو جائز شرعا - [00:05:44](#)

اا اول ما ظهر هذا العقد جيل المنتهي بالتمليك اختلف فيه العلماء المعاصرون اختلافا كثيرا ويعني هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عرض في في اكثرا من دورة هذا عقد - [00:05:59](#)

يعني في في ثلاث دورات ولم يحسم الا في اه الدورة الثالثة منها وايضا لما درس في هيئة كبار العلماء درست سورة واحدة منه وانتهت الهيئة المنع منه لكونه جاما بين عقدين على عين واحدة - [00:06:19](#)

وهم عقدان مختلفان في الحكم متنافيان فيه البيع يوجب انتقال العين بمنافع المشتري بينما الاجارة ليست كذلك وعلى ذلك اه منع الهيئة هذا العقد لكن في الحقيقة ان المنع منصب على صورة واحدة - [00:06:40](#)

اه منصور اه تأجير المنتهي بالتمليك ثم بعد ذلك مجمع الفقه الاسلامي الدولي بثق من منظمة التعاون الاسلامي درس هذا العقد بصورةه ووضع ضوابط للجواز فجعل ضابط المنع الرئيس الذي تتفرع منه بقية الضوابط - [00:06:59](#)

هو ان يرد عقدان مختلفان ان يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة هذا هو ضابط المنع ان نلد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة يعني يكون بيعا وتأجيرا في الوقت نفسه - [00:07:24](#)

على نفس العين فهذا لا يجوز وهذه هي الصورة التي منع منها هيئة كبار العلماء اما ضابط الجواز احسن الله اليكم وهذه هي الصورة التي خرجت في اول ما خرجت هذه الصيغة نعم كانت من ابرز الصور في ذلك الوقت - [00:07:41](#)

وان كانت في الوقت الحاضر الان لا تكاد تكون موجودة انا موجود في السوق هو الصورة الجائزة لكن الصورة ممنوعة ظهرت في بداية الامر ثم بعد ذلك يعني ترك الناس العمل بها لما رأوا ان - [00:07:57](#)

فتاوي على تحريمها وايضا ليست في صالح البنوك ولا الشركات. هم يرون ان سورة الجواز في صالحهم لأن الملكية تبقى لهم بصورة واضحة ضابط الجواز؟ ضابط الجواز وجوده عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا - [00:08:10](#)

حيث يكون ابرام عقد البيع بعد عقد الاجارة او وجود وعد بالتمليك في نهاية الاجارة وايضا يشترط للجواز ان تكون الاجارة فعلية وليس ساترة للبيع والاجارة فعلية وليس ساترة وعلى هذا يكون يعني عقد تأجيل حقيقي - [00:08:29](#)

هذا فيه رد على من قال من العلماء ان التأجير المنتهي بالتمليك انه يأخذ حكم بيع التقسيط غير صحيح نشترط اصلا للجواز ان ان تكون الاجارة اه اجارة فعلية حقيقة - [00:08:52](#)

يتربى عليه اثار عقد الاجارة ويترتب على ذلك ايضا ان يكون ظمان العين المؤجرة على المالك وليس على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر او تفريطيه - [00:09:06](#)

واذا اشتمل العقد على تأمين اه فيكون التأمين تأميننا تعاونيا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر ايضا تطبق آآ على عقد ايجارة منتهية بالتمليك احكام اه الاجارة طوال مدة الاجارة واحكام البيع عند تملك العين - [00:09:24](#)

وتكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الاجارة الصيانة غير التشغيلية اما نفقات الصيانة التشغيلية فهذه على المستأجر يعني مثلا مصباح احترق بعدما يعني استخدمه المستأجر هذا يتحمله المستأجر - [00:09:48](#)

لأنها بسبب استخدام المستأجر طرق هذا المصباح او مثلا احتاج مثلا اه شيء متعلق بالسيارة بسبب استخدامه ان يتحمله مستأجر

لكن الصيانة غير التشغيلية المتعلقة بأساسيات العقار مثلاً أو مثل أساسات هيكلة السيارة - 00:10:11

هذا تكون على أنه المؤجر فإذا تأجير منتهي بالتمليك اذا تحققت فيه هذه الظوابط كان جائزاً شرعاً لكن هل نقول التأجيل منتهي بالتمليك او نقول التأجيل مع الوعد بالتمليك - 00:10:31

الاحسن ان نقول التأجيل مع الوعد بالتمليك لانه تأجير حقيقي تجير حقيقة تترتب عليه اثار عقد الاجارة ولانه لا يلزم ايضاً ان ينتهي بالتمليك ربما يستأجر هذا المستأجر تأجيراً اه طويل المدى ثم بعد ذلك لا يرغب في التمليلك - 00:10:49

لأنه أحياناً يشترط للتمليك أن يكون هناك دفعة أخيرة فأخيرة بعضهم قد لا يرغب في هذا الشيء. ولذلك في الأدق في العبارة أن نقول التأجير مع الوعد بالتمليك كيف يكون التمليلك - 00:11:08

يعني بعد السداد الدفعات الإيجارية بعد المؤجر المستأجر بتمليكه هذه السلعة أما بطريق الهبة أو بطريق البيع والغالب أنه يكون بيعاً بالسعر الرمزي وهو ما يسمونه بالدفعه الأخيرة أو بغير ذلك من صيغ التمليلك. لكن هذه أشهر الصور أما أن يكون بالهبة أو يكون ببيع - 00:11:22

أه بسعر رمزي مثلاً تأجير منتهي بالتمليك لسيارة وهذه السيارة مثلاً اقساطها عشر سنوات ووعد المؤجر المستأجر بأنه إذا انتظم في سداد الأقساط أن يبيعها عليه بسعر رمزي يعني يسمونها دفعة الأخيرة. نعم - 00:11:47

فهذا لا يأس به لكن يكون العقد عقد تأجير حقيقي يترتب عليه اثار عقد آآآ اجيب ولذلك الاحسن أما أن يكتب عقد تأجيل من غير اضافة منتهي بالتمليك او يقال تأجيل مع وعد - 00:12:08

بالتمليلك ولا ولا يكتب تأجير منتهي بالتمليك لانه لا يلزم ان ينتهي بالتمليك انما يكتب عقد تأجيل وهذا رأيته في بعض العقود يكتبون عقد تأجيل ولا يضيفون كلمة وعد بالتمليك وهذا هو الاحسن - 00:12:22

او ان ارادوا ان يضيفوا شيئاً يدل على التمليلك يقال تأجير مع وعد بالتمليك لانه احسن الله اليك في هذه المدة يأخذ احكام الاجارة مطلقاً حتى ينتهي نعم يأخذ احكام الاجارة مطلقاً - 00:12:36

نحن اصلاً لا نجيزه الا اذا كان تأجيراً حقيقياً. نعم بان تكون الاجارة حقيقة وترتبط عليه اثار عقد الاجارة اه ايظاً اه لا تكون الاجارة ساترة للبيع - 00:12:52

احسن الله اليكم وشكر الله لكم. شيخنا في آآ عقد الإيجار المنتهي بالتمليك هناك يعني مسألتان وتطبق بكثرة في بعض سور هذا العقد فهل هي مؤثرة على الحكم من حيث الجواز او عدمه؟ الامر الاول من يشترط دفع دفعة مقدمة في هذا العقد - 00:13:07  
فهل هذا يخرجه من الصيغة الجائزة الى المحرمة هذا لا يأس به اذا تراضي على ذلك لان هذا ايضاً يكون حتى في الاجارة العادلة مثلاً استأجرت بيتك مشترط دفعة مقدمة - 00:13:28

او دفعة مع مؤخرة آآ او اتفقت انت واياه على اية صيغة لتسليم اه الإيجار امر في هذا واسع الاصل في هذا الجواز ولا يؤثر هذا على صحة العقد الله لكم. يعني هذه الدفعة المقدمة هي في مقابل الاجارة. نعم. تعتبر جزءاً من الاجرة. نعم - 00:13:43

اه كذلك شيخنا من المسائل اللي تقع في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك الزام المستأجر بتحمل آآآ تأمين اه هل هذا يخرجه من الصيغة المحرمة الى الصيغة او من الصيغة الجائزة الى الصيغة المحرمة - 00:14:04

اه نحن ذكرنا من ظمن الظوابط انه اذا اشتمل العقد على تأمين فان الذي يتحمله المالك وليس اه المستأجر لكن تجد ان يعني المالك اذا قلنا يتحمله المالك يرفع السعر - 00:14:20

ويحسب التأمين وهذا لا حرج فيه اذا رضي بذلك لا حرج بل حتى لو اتفقا جميعاً على ان الذي يتحمل التأمين الذي يظهر لي انه لا يأس به لكن الاصل من حيث الاصل يعني لو حصل نزاع او خلاف - 00:14:38

فالاصل ان الذي يتحمل التأمين هو المالك المؤجر وليس المستأجر فاحسن الله اليكم وبقي نقطة يعني هي في الحقيقة من خلال اطلاقي على بعض عقود التأجير مع الوعد والتمليك هي يعني - 00:14:56

هي الاشكال وهي وجود شرط غرامة تأخير عند تأخر المستأجر عن سداد الدفعه الإيجارية هذا هذا الشرط محرم ترك غرامة التأخير

محرم هذا نظير ربا الجاهلية اما ان تقضي واما ان ترضي - 00:15:12

كأن المؤجر يقول للمستأجر ان تأخرت عن سداد الدفعه الايجاريه فانك تدفع فايدى الربوية لكنهم يسمونه شرط غرامة تأخير هذا لا يجوز هذارأيته في بعض العقود الان موجودة الان في الساحة - 00:15:30

بما يعني وقفت عليه على الصورة الجائزة وهي يعني عقد تأجيل حقيقي تترتب عليه اثار عقد جاره وليس على الصورة الممنوعة التي منعت من اية كبار العلماء لا هذه لا تكاد تكون موجودة الان - 00:15:48

تأجير وبيع في الوقت نفسه هذه لا تكاد تكون موجودة الان في السوق الموجود هو الصورة الجائزة ان عقد تأجيل حقيقي تترتب عليه اثر عقد الاجارة لكن بعض العقود يوجد فيها هذا الشرط شرط غرامة التأخير - 00:16:03

هذا الشرط غير جائز وبعدهم يعني يفعل هذا يضع هذا الشرط يقول حتى احمل المستأجر على الالتزام بالسلام لكن هناك طرق بديلة هناك طرق اخرى يستطيع المؤجر ان يحملوا مستأجر على السداد من غير ان يفرض عليه هذا الشرط لان هذا الشرط - 00:16:17

حقيقة فائدة ربوية كانه يقول انا اشترط عليك اذا تأخرت عن سداد هذا الدين ان تدفع فائدة ربوية وشرط غرامة التأخير لا يجوز ولذلك يعني اه ادعوا من من عمل - 00:16:36

تأجير منتهي بالتمليك شركات ومؤسسات وايضا بنوك وحتى افراد ايضا بان يبتعد عن هذا الشرط لا يضع هذا الشرط في العقد لان هذا الشرط مشكل وبعدهم ربما يضع هذا الشرط ويقول ان الغرامة تدفع - 00:16:53

بوجوه البر هذا وان كان محل خلاف بين العلماء المعاصرين الا ان الاقرب عدمه جوازي ولذلك فينبغي عدم وضع هذا الشرط والمؤجر لا يؤجر الا من يثق فيه ويضع ضمانات - 00:17:10

يمكنه من استيفاء حقه فيما لو تأخر المستأجر عن سداد الدفعه الايجاريه احسن الله اليكم وشكرا لكم شيخنا هذا البيان يعني اخذنا جملة من الاحكام المتعلقة بعقد الايجار المنتهي بالتمليك وقبل ان ادخل الى موضوع اخر - 00:17:26

اشترتم الى ملمح مهم في الحقيقة شيخنا وهو ينبع ان يتتبه له طالب العلم او حتى من يريد ان يبحث في بعض المسائل والتوازن الى ان كلام الفقهاء احيانا قد يصدر في زمن من الازمان على صورة معينة في معاملة الا انه يطرأ على هذه المعاملة يعني - 00:17:46

التعديل وتحسين او تطوير لها فينبغي ان يستصحب هذا في الحكم نعم هذا صحيح لذلك ينبعى لمن مثلا يتكلم عن موضوع التأجير المنتهي بالتمليك لا يقتصر على قراءة كبار العلماء. قراءة كبار العلماء يشمل سورة واحدة - 00:18:05

وهو له عدة صور فينبغي ان ينظر ما هي الصورة التي تسأل عنها من صور التأجير المنتهي بالتمليك ربما يكون العلماء في فترة ائما قد سئلوا عنه او صورة من الصور ثم بعد ذلك استجدة صور اخرى فينبغي - 00:18:18

ان ان يستصحب هذا احسن الله اليكم وشكرا لكم ايضا شيخنا من المواضيع الفقهية المهمة والتي تمس الحاجة اليها ولا يكاد يخلو منها انسان في هذا الزمان في الحقيقة - 00:18:36

ما يتعلق بالحكم البطاقات البنكية هذا الموضوع الحقيقة يعني يكاد يمس حاجة الناس جميعا في زماننا فلعلنا نأخذ جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بالبطاقات البنكية ولكن قبل الدخول في الاحكام الفقهية وما يتعلق بذلك لو اشرتم - 00:18:50

الى اهمية هذه البطاقات في واقعنا المعاصر وحاجة الناس اليها نعم هذه البطاقات كما تفضلتم لا يكاد احد ينفك منها يعني عامة الناس يحملون هذه البطاقات. اذنها بطاقة الصراف الالي - 00:19:10

وقد اصبحت البطاقات البنكية اداة وفاة للديون والحقوق ومقابل الخدمات واثمان المشتريات بذل عن النقود واراح هذا حاملها من حمل النقود ومن التعرض لمخاطر الظياع والسرقة خاصة في اماكن الازدحام وحق مصلحة اصحاب الحقوق بضمان اداء حقوقهم - 00:19:27

بعد التثبت بواسطة جهاز الكتروني من ملأة صاحب البطاقة وصارت هذه البطاقة هي المفضلة في التجارة وفي الفنادق والمطاعم وغيرها ايضا هذه البطاقة كانت سببا لزيادة المبيعات المحلات التجارية وحققت ارباحا مجدية - 00:19:50

لمصدري آآ البطاقة يعني اهميتها كبيرة سواء لحامل البطاقة او للمحلات التجارية او للجهات المالية الوسيطة ففيها فائدة للجميع

احسن الله اليكم اه شيخنا يعني هذه بطاقات لها عدة يعني - 00:20:09

اه اقسام كما فعلتكم لكن من اشهر هذه الانواع ما يعرف ببطاقة الصراف الالي او السحب الفوري وكذلك بطاقة الائتمان فلو اشرتم

الى المراد ببطاقة الصراف الالي وبطاقة الائتمان والفرق بينهما - 00:20:30

بطاقة الصرف الالي وتسمى بطاقات السحب الفوري هذه هي التي يستخدمها الانسان للسحب من رصيده او الشراء على رصيده

والتحويل على رصيده هذه لا اشكال في جوازها لان المستخدم لها انما يسحب - 00:20:48

من رصيده حينئذ نقول لا حرج في استخدامها باتفاق العلماء وتقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يدا بيد وعلى هذا يجوز ان يشتري

عن طريقها اه الذهب والفضة وهي تقوم مقام المصارفة لانها - 00:21:07

اه بطاقات سحب فوري ويعني هذه ليس فيها كبير اشكال حتى لو اه سحب حامل البطاقة من جهاز صراف بنك ليس له فيه حساب

يعني لو كان حسابه في بنك الف - 00:21:26

وسحب من جهاز صراف لبنك باه لا بأس بذلك ولا حرج لانه في الحقيقة انما يسحب من رصيده لكن عن طريق هذا الجهاز هذه

البطاقات بطاقات اه الصراف الالي او السحب الفوري ليس فيها - 00:21:43

اه كبير اشكال وكما ذكرت جوازها باتفاق علماء آآ الائتمان وهناك البطاقات الاقراضية او ما يسمى بطاقات اه

اسم وهناك بطاقات المراقبة الائتمانية فهذا احسن الله اليكم كلها اه يعني من اقسام البطاقات الائتمانية؟ نعم من اقسام البطاقات

الائتمانية - 00:21:59

ويمكن ان تعرف بطاقات الائتمان بانها اداة دفع وسحب نقدی يصدرها مصرف تجاري او مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء باجل

على ذمة مصدرها ومن حصوله على النقد اقتراضا من مصدرها او من غيره بظمانه وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة - 00:22:23

اذا كانت البطاقات بطاقات آآ راضية وبطاقات الحسم فهذا هذا النوع من آآ بطاقات لا بأس باصداره لكن بشرط ان هذه البطاقات اذا

لم تكن مغطاة لا بد ان اه - 00:22:44

يسدد حامل البطاقة خلال فترة السماح المجانية لانه اذا لم يسدد فبعض البنوك تفرض عليه رمي التأخير ورمي التأخير هذه محظمة

ولا تجوز لان نظير بالجاهلية اما ان تقضى واما ان تربى لكن المصارف الاسلامية - 00:23:03

لا تفرض غرامة تأخير عند التأخير عن السداد لكنها تضع يعني البطاقة في القائمة السوداء لها طرق في هذا لكن لا تفرض

غرامة تأخير لان فرض رمي التأخير عند التأخير عن السداد لا تجوز بالاجماع - 00:23:20

فهذه البطاقات الاقراضية اه يعني من المحاذير التي فيها انه عند التأخير عن اه السداد خلال فترة السماح المجانية ان بعض البنوك

تفرض غرامة تأخير وهذه يعني فرض غرامة تأخير هذا امر - 00:23:37

حرم البنوك الاسلامية كما ذكرنا لا تفرض غرامة تأخير لكن ما يتعلق سوء الاصدار والتجديـد التكاليف الفعلية الحقيقة هذه لا بأس ان

يحصلها البنك لان البنك يبقى مؤسسة مالية ربحية وليس جمعية خيرية - 00:23:54

ولا نستطيع ان يلزم البنك ان تخدم الناس مجانا فما كان مقابل المصاريف الفعلية الحقيقة لا بأس باخذ رسم عليه. وعلى ذلك لا بأس ان

باخذ رسم على هذه البطاقات سواء كان الرسم على الاصدار او كان الرسم على التجديـد - 00:24:13

لكن ليس اه للبنك ان يأخذ رسم على البطاقة نفسها يعني زائدا على التكلفة الفعلية والمصاريف الادارية لكن ما كان مقابل مصارف

ادارية وتكلفة فعلية لا بأس به اذا هذه بطاقات بطاقات الاقراضية تدور في دائرة القرض - 00:24:36

ودائرة القرض دائرة ظيقة لان الاصل في القرض الاسلام ان يكون مبنيا على الارافق ولا يجوز اه ان يؤخذ فائدة على هذا القرض ولذلك

استجد نوع اخر من البطاقات الائتمانية وهي البطاقات بطاقات المراقبة الائتمانية - 00:24:56

والله اليكم قبل الدخول في النوع الثاني اذا حقيقة البطاقة الائتمانية الاقراضية ان مصدر البطاقة وهو المصرف هو المقرض وحامى

البطاقة هو نعم هو المفترض اذا كانت غير مغطاة اذا كانت غير مغطاة اما اذا كانت مغطاة - 00:25:16

يعني حامل البطاقة هو الذي وضع فيها الرصيد فحينئذ هو يسحب من رصيده تكون كحكم البطاقة من النوعنعم كحكمه من النوع مثل بطاقات الصراف الالي. نعم - 00:25:32

احسن الله اليكم. البطاقة الاخرى التي استجدى هي البطاقات المربحة البنك لما رأى الاشكالات في آآ ارادت ان تنقل هذه البطاقة من دائرة القرض الى دائرة المربحة فحامل المربحة يبيعون عليه سلع والغالب انها سلع دولية - 00:25:44

ثم يطلبون منه ان يوكلهم في بيعها يبيعون عليه السلع بثمن مؤجل يكون هو ثمن المربحة ثم يوكلونه في بيعها وهو يحصل على آآ قيمة هذه السلع فتكون المسألة مسألة بيع وشراء - 00:26:07

تكون المسألة مسألة بيع وشراء وتنشأ مديونية آآ المربحة فالبنك يطلب صاحب اه البطاقة طاقة هذه المربحة رأس المال والربح مصارف اسلامية تقول لصاحب او لحامل هذه البطاقة ان سددت خلال فترة السماح المجانية - 00:26:23

فنعدك باسقاط الربح نعدك باسقاط الربح لا نأخذ الا رأس المال فقط لكن ان لم تسدد خلال فترة السماح المجانية فتحتسب عليك الاجر هذه لا بأس بها لانها خرجت من دائرة المربحة - 00:26:45

دائرة المربحة دائرة واسعة بيع وشراء واحل الله البيع اه المهم هو ان تخرج من دائرة القرض ولذلك بعض الناس ربما يستغرب يقول كيف مصارف اسلامية عند التأخر عن السداد خلال فترة السماح المجانية تطلب دفع غرامة هي ليست غرامة هي ارباح مربحة - 00:27:03

اذا كانت البطاقة بطاقة مربحة ائتمانية فهذه ارباح مربحة وليس غرامة. تكون غرامة في البطاقات الائتمانية الاقراضية. جميل اما في بطاقات المربحة فهذه ارباح ومن حق البنك ان يأخذ هذه الارباح - 00:27:23

لكن يقول ان التزمت بالسداد خلال فترة السماح المجانية فاعذرك بان اسقط عنك هذه الارباح فهذه الحقيقة من مبتكرات المصرفية الاسلامية استطاعت ان تعالج الاشكالية الموجودة في القرض بنقل آآ - 00:27:39

هذه البطاقات الائتمانية من دائرة القرض الى دائرة المربحة فاصبح الامر فيه فيه سعة احسن الله اليكم اه من المسائل التي يكثر السؤال عنها في اه الحديث عن البطاقات الائتمانية - 00:27:59

حكم شراء الذهب والفضة من خلال هذه البطاقات اه الذهب والفضة يشترط عند شرائه اوراق نقدية التقادم يدا بيد. وذلك لاتحاد العلة بين الذهب والفضة وبين الاوراق النقدية الا يجوز ان يباع الذهب والفضة باجل - 00:28:13

ذكرنا في بطاقات الصراف الالي انها فورية ولذلك يجوز ان يشتري عن طريقها الذهب والفضة لا بأس ان تذهب لمحل ذهب وتشتري منه ذهبا او فضة وتتسدد عن طريق بطاقة الصراف الالي - 00:28:35

صدر في هذا فتوى من لجنة دائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية صدر فتوى بالجواز البطاقات الائتمانية سواء اكانت اقراظية او بطاقات مربحة الواقع ان فيها تأجيلا ان فيها تأجيلا - 00:28:52

لكن فيها قوة ضمانات آآ هل يجوز ان يباع الذهب والفضة هذه البطاقات بطاقة مثلا فيزا باقة نعم فيها خلاف قوي بين العلماء المعاصرين وبعضهم يقول انه يجوز نظرا لقوة الضمانات - 00:29:10

صاحب الذهب ضامن الحصول على حقه عن طريق هذه البطاقة بنسبة مئة بالمئة وخالف في ذلك علماء اخرون وقالوا ان قوة ضمانات ليس مبررا آآ للقول بجوازها اذ ان انها ان التأجيل فيها قائم وظاهر - 00:29:29

وحتى وان كان فيها قوة ضمانات الا انها ليست في قوة المصارفة يدا بيد آآ ويقولون يعني يمثلون مثلا بتاجر دى ملأة كبيرة ومحرر بالثقة سمعته كبيرة في السوق لو اشتري ذهبا - 00:29:51

وقال لصاحب الذهب انا سأريك بمبلغ غدا وصاحب محل يضمن بان هذا التجار سيسدده قيمة الذهب مئة بالمئة نعم هل يجوز؟ لا يجوز لا يجوز عند جميع العلماء. فيقول كذلك ايضا هذه آآ البطاقات - 00:30:08

حقيقة الخلاف فيها قوي ولا شك ان الاحوط آآ الا يشتري الانسان الذهب والفضة عن طريق هذه البطاقة هذا هو الاحوط وفيه خروج

من الخلاف مجمع الفقه منع من شراء الذهب والفضة عن طريقه بسبب هذا التأجيل. لكن هناك بعض العلماء المعاصرین يجیزون شراء الذهب والفضة آآ عن طريقها - [00:30:24](#)

نظرًا لقوة الضمانات فيها ولكون صاحب المحل وها من الحصول على حقه وتبقى المسألة خلافية والاحوظ آآ الا بيع الذهب والفضة عن طريقها احسن الله اليكم وشكرا لكم شيخنا هذا البيان والايضاح في آآ مسائل بطاقات - [00:30:45](#)

البنكية الى هنا تكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة فاسأل الله جل وعلا ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان خير الجزاء فشكرا لكم وشكرا لكم ولإخوتي المستمعين - [00:31:06](#)

والشكر كذلك موصول لمن قام بتسجيل هذه الحلقة الشيخ عثمان ابن عبد الكريم الجوير الى ان التقىكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل ومع موضوع فقهی جديد استودعكم الله الذي لا تطیع ودائمه کان معکم في ادارة هذه الحلقة - [00:31:19](#)

فهد بن عبد العزیز الكثیری والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته مجالس الفقه برنامج حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية باسلوب سهل ميسر برفقة ثلاثة من اهل العلم المتخصصين في الفقه الفقر - [00:31:36](#)

مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان - [00:31:59](#)